

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

خاتمة:

نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي
في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث
العلمي، و التكوين العالي فيما بعد التدرج

مقدّم البحث

إسم و لقب المتعاقد :

إشارة المشروع :

نسخة رقم :

ملاحظة هامة

هذا العقد يمضى على ثلاثة نسخ، و المعني بالأمر، يحتفظ بنسخة رقم (1) و النسختين الباقيتين يحتفظ بهما على مستوى نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي، و التكوين العالي فيما بعد التدرج.

<p>سنة كاملة.</p> <p>المتعاقد يلتزم بإجراء المهام المذكورة أدناه</p> <p>خلاصة الأعمال :</p> <p>(*) رفقة رخصة المؤسسة الشاغلة للباحثين المشتركين خارج المؤسسة المتعاقدة.</p> <p><u>المادة (03) :</u></p> <p>صلاحية هذا العقد سائرة المفعول في أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ إمضاءه من طرف رئيس الجامعة.</p> <p>وهو مبرم لمدة (12) شهرا وهو قابل للتجديد لمدة لا تتجاوز مدة المشروع المشار إليها في المادة الثانية بعد دراسة تقارير النشاطات المعطاة من طرف مسؤول المشروع، ورأي المجلس العلمي للكلية .</p>	<p><u>المادة (01) :</u></p> <p>السيدة، الأنسة، السيد</p> <p>الحائز على شهادة (بين نوع الشهادة)</p> <p>.....</p> <p>الوظيفة الممارسة :</p> <p>مكان الممارسة :</p> <p>العنوان الشخصي :</p> <p>قد وظف (ة) بصفة :</p> <p>رتبة</p> <p>طبقا لأحكام المادة (04) و المتضمن المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البحث العلمي، و المادة (20) المتضمن للقرار الوزاري المشترك رقم (04) المؤرخ في 25 مارس 1995 بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة العمل و الخدمات</p>
--	---

<p><u>المادة (10) :</u></p> <p>طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 و المعدل للمرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 18 مارس 1986 و المتعلق بأجور الباحثين المشتركين. المتعاقد يتقاضى منحة شهرية قيمتها:</p> <p>بالأرقام:</p> <p>بالحروف:</p> <p>المناسبة للوظيفة:</p>	<p><u>المادة (04) :</u></p> <p>المتعاقد ملزم بتقديم تقرير النشاطات كل (06) أشهر ابتداء من تاريخ مفعولية هذا العقد.</p> <p><u>المادة (05) :</u></p> <p>رئيس الجامعة يمكنه أن يسمح للمتعاقد بالتغيب من أجل المشاركة في تظاهرات علمية، وطنية كانت أو دولية في حالة ملائمتها لأهمية أعمال البحث التي تعكس مضمون العقد. هذه الرخصة معطاة في إطار التنظيم المعمول به .</p> <p><u>المادة (06) :</u></p> <p>خارج مهام التدريس المعطاة في إطار نشاطاته</p>
---	---

يمكن إلغاء هذا العقد من كلا الطرفين بعد مهلة قدرها شهرا واحدا.

رئيس الجامعة له الحق في إلغاء هذا العقد بدون علاوات أو مهلة في حالة ما إذا المتعاقد لا يؤدي الواجبات المنسبة إليه حسب محتويات هذا العقد، إذا كانت المبادرة من طرف المتعاقد في إلغاء هذا العقد فإنه ملزم بتقديم تقرير مفصل للأسباب.

المادة (12):

في حالة الصعوبات التي تنتج في تطبيق هذا العقد على الطرفين الخضوع إلى وساطة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

مدرس و في حدود الساعات المرخصه حسب النظام الساري المفعول و الملائمة مع التزامات البحث المفصلة في هذا العقد . المتعاقد ملزم أن لا يمارس أي مهام مربحة ذات طابع خاص و لا مهام أخرى مدفوعة الأجر . لتفادي تضيق وقت كبير في مجالات غير علمية على حساب نشاطاته في البحث العلمي.

المادة (07):

المتعاقد يتعهد بأن لا يطلب إندابه أثناء مدة المشروع الذي هو مسجل فيه.

المادة (08):

عندما يطلب المتعاقد وضعه في إجازة لأسباب غير انتدابية كالتربصات لمدة قصيرة أو إجازات مرضية أو أمومة يعلق هذا العقد لمدة الإجازة .

المادة (09):

المتعاقد مقيد بالسر المهني في ما يتعلق بالنشر و ملكية نتائج البحث . المتعاقد يخضع إلى محتويات المواد 12-13 من المرسوم 86-52 المؤرخ في 18 مارس 1986.

<u>رئيسة جامعة بومرداس</u>	<u>عميد الكلية</u>	<u>رئيس المشروع</u>	<u>المتعاقد</u>
التاريخ.....	التاريخ.....	التاريخ.....	التاريخ.....
الإمضاء.....	الإمضاء.....	الإمضاء.....	الإمضاء.....

